وزارة الاقتصاد والتجارة
القرارات
قرار رقم /١١٨٦/
بموجب القرار رقم /١١٨٦/
تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢

مادة١- يمنع نقل القمح بين محافظة وأخرى إلا بوثيقة نقل رسمية صادرة عن المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب

مادة٢- يمنع نقل الدقيق بكافة أنواعه (زيرو-فرخة- سميد- فقش- الخ) بين محافظة وأخرى إلا بإجازة نقل صادرة عن مديرية التجارة الداخلية المعنية بناء على طلب صاحب العلاقة وبعد تحققها من مصدر القمح المستخدم في الطحن من مؤسسة الحبوب.

مادة٣- يستثنى من أحكام المادتين (١و٢) أعلاه ما يلي :

أ- الكميات المنقولة لصالح الجهات الحكومية والقطاع العام بموجب وثيقة تصدر عن الجهة صاحبة البضاعة
ب- الكميات المباعة للغير من قبل المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بموجب مذكرة تسليم المواد المباعة الصادرة عن المركز المسلم.
ج- كميات القمح التي يتم تسويقها وتصنيعها محلياً من قبل مسالق البرغل ومعامل النشاء لتأمين احتياجاتها ومن محافظة إلى أخرى وعلى أن يتم النقل بموجب وثيقة تصدر عن مديرية التجارة الداخلية في المحافظة المنقول منها استناداً لتصاريح خطية.
د-الكميات المنقولة لصالح شركات القطاع المشترك من حصيلة إنتاجهم إلى مواقع تصنيعها أو استهلاكها على أن يتم النقل بموجب وثيقة أصولية تصدر ها المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بين محافظة وأخرى
هـ- الكميات المنقولة بين محافظة وأخرى لصالح التموين العائلي ولكمية لا تزيد عن مائتي كغ في آلية النقل الواحدة .

مادة ٤- تلتزم الجمعيات التعاونية بتسليم إنتاجها من القمح إلى مراكز شراء المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب كما يحظر عليها بيع أية كمية من القمح لغير مراكز المؤسسة المذكورة.

مادة٥- تلتزم جهات القطاع العام بتسليم كامل إنتاجها من القمح إلى مراكز المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب ويحظر عليها بيع أية كمية من القمح لغير المؤسسة المذكورة

مادة ٦- تحجز الكميات المنقولة من مادة القمح خلافاً لأحكام هذا القرار وتسلم إلى مراكز المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب كما تحجز الكميات المنقولة من مادة الدقيق خلافاً لأحكام هذا القرار وتسلم إلى فروع الشركة العامة للمطاحن مع ثلاث نسخ عن الضبط المنظم وتسجل قيمتها لصالح مديريات التجارة الداخلية كما تحجز وسائط النقل على اختلاف أنواعها وتسلم إلى الجهة التي يحددها المحافظ في محافظته وتبقى محجوزة حتى يبت بحجزها من قبل القضاء .

مادة ٧ – يعاقب مخالفوا هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقوانين النافذة ولا سيما القانون / ١٢٣ / لعام ١٩٦٠ وتعديلاته ويحال المخالف موجوداً إلى القضاء المختص والمرسوم رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٥ .
مادة ٨ – ينهى العمل بالقرار رقم /٤٦٧/ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ .
مادة ٩ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه من تاريخ صدوره .